



الرقم : ١٢٥٢٤/٢/١٠
التاريخ : ١٤٣٢/١/ ١٠ هـ
الموافق : ٢٠١٠/١٢/ ١٦ م

تعليمات الحد الأدنى لرأسمال البنوك المرخصة رقم (٢٠١٠/٥٢)

إستناداً لأحكام المادتين (٨) و(١٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، وانطلاقاً من حرص البنك المركزي على تعزيز الملاءة المالية للبنوك وقدرتها على مواجهة مخاطر العمل المصرفي، أقرر ما يلي:-

أولاً: رفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك ليصبح (١٠٠) مليون دينار أردني للبنوك الأردنية و(٥٠) مليون دينار أردني لفروع البنوك الأجنبية.

ثانياً: على البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه العمل على الوصول إليه قبل نهاية عام ٢٠١١، وتزويد البنك المركزي بالآلية المقترحة لزيادة رأس المال في موعد أقصاه نهاية الربع الأول من عام ٢٠١١.

ثالثاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.


المحافظ

فارس عبد الحميد شرف